محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

التمييـــــــز الأول :

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم :

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

التمييـــــــز الثاني :

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢/٢٨ و ٢٠١٣/٣/٥ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ عن محكمة الجنايات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠٠٩/١٢٧٢) المتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهمين عما أسند إليهما وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة القتـل

العمد بحدود المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من القانون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وتطبيق القانون عليها إذ تقوم بهذه الأفعال سائر عناصر جناية التدخل بالقتل المسندة للمميز ضدهما الثاني والثالث وجناية القتل العمد بالنسبة للأول وما ذهبت إليه المحكمة في معالجتها لعبئ الإثبات بخصوص توافر عنصر العمد بأنه يقع على عاتق النيابة العامة وأن النيابة العامة لم تقدم دليلاً مقتنعاً على هذه الحيثية وهو أمر يجافي المنطق ويخالف الأصول التي أناطت بالمحكمة استظهار النية من مجمل البينات والوقائع الثابتة وأن المحكمة قد جانبت الصواب فيما توصلت إليه وأن المحكمة عادت وأشارت إلى أن النيابة العامة قد قدمت أدلة لإثبات سبق الإصرار لكنها لم تأخذ بها .
٢. القرار المميز يفتقر إلى التعليل الكافي والتسبيب وما استندت إليه المحكمة من أسباب جاءت مخالفة للأصول والقانون فالمميز ضدهم حضروا إلى المكان وبحوزتهم أسلحة نارية وكان المغدور وفق ما يثبت من خلال البينة يعلم نيتهم المبيتة وقال ذلك بعبارات صريحة كررها الشهود ولم تأخذ المحكمة بدلالتها .

ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميز في حالـــة دفـــاع شرعي وبرجوع عدالتكم إلى شهود النيابة أنفسهم يؤكدون أن الذي بدأ بـــإطلاق النار هو المرحوم وإن الذي قام به المميز هو دفـــاع عـــن النفس حيث لا يوجد أية خلافات بينه وبين المرحوم نهائياً .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٩/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قد أحالت المتهمين :

١.
٢.
٣.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة :

lawpedia.jo

١- القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم
٢- التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين
٣- حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهمين

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أســاس منهــا الاتهــام الموجــه للمتهمين تمثلت بما يلي :

بوجود خلافات ومشاكل بين المتهم الثالث بين المدعو

وهو صديق للمغدور في حــين أن

المتهمين الأول والثاني أصدقاء للمتهم الثالث وأن الأخير يبحث ومنــذ فتــرة عــن عنوان المدعو المذكور لتصفية حسابات معــه وأنــه بتــاريخ ٢٠٠٨/١١/١

وبحدود الساعة الرابعة مساءً أرسل المتهمين الأول والثاني إلى مكان عمل المغدور بعد أن قاموا بترصده والتأكد من دخوله إلى محل عمله وهو مشغل خياطــة فــي منطقة المحطة وذلك لإحضار عنوان المدعو منه رغماً عنه ، وكان بحــوزة

المتهم سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانونا أعده ســلفاً كونــه يعرف أن المغدور لن يعطيه عنوان عادل بكداش بسهولة وفي حين دخــل المــتهم للحديث مع المغدور واستدراجه خــارج المحــل اختبــأ المــتهم خلف باب المشغل وقد أعد سلاحه للإطلاق وانتظرهم خارج المــشغل

المتهم الثالث وفور مشاهدة المغدور للمتهم

ولمعرفته بسبب حضورهم والخلافات السابقة أشهر سلاح نــاري كــان بحوزتــه (مسدس) وطلب من المتهم مغادرة المشغل وهنا دخــل المــتهم

وبحوزته سلاحه الناري كذلك ولما أخبره المغدور أنه لا يريد الحديث معهم ولا يريد إعطائهم عنوان وطلب منهما المغــادرة قــام المــتهم بالاختباء خلف باب المشغل وأطلق باتجاه المغدور أكثر من عيار ناري أصابه اثنان منها أحدهما في مقدم الإبط الأيمن وأحدث تمزق في الــشريان تحــت الترقوي الأيمن وفي الرئة اليمنى ونزفاً دموياً أدى بالنتيجــة إلــى الوفــاة ، ولاذ المتهمان بالفرار من المكان وقاموا بالاتــصال مــع

المتهم وأعلماه بما حصل معهما وحــضر لمكــان وجودهمــا واصطحبهما إلى منزل قريب له في منطقة صويلح وهناك ألقي القبض عليهم جميعاً وضبط بحوزة المتهمين أســلحة ناريــة

غير مرخصة قانوناً ، وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وبالتدقيـــــــق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية ، تجـــد المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها ، وكما حصلتها وقنعت بها ، واستقرت في وجدانها تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ وبحدود الساعة الرابعـــة عـــصراً ، توجـــه المتهمان الأول ، والثـــاني ، إلى مكان عمل المغدور في مخيطة بشارع المحطة في عمان ، للحصول منه على عنوان أحد الأشخاص يدعى " " ، وهو شخص بينه وبين المتهم الأول مشاكل سابقة .

وأنه ولدى وصول المتهمين الأول والثاني المذكورين إلى مشغل الخياطة الذي يعمل به المغدور وكان يتواجد فيه ، دخل المتهم الثاني إلى داخل المشغل في حين بقي المتهم الأول يقف خارج المشغل . وقام المتهم الثاني بسؤال شقيق المغدور وهو الشاهد عن شقيقه المغدور . ودخل المتهم الثاني إلى داخل المشغل حوالي مترين ، حيث حضر المغدور من إحدى غرف المشغل ودار حديث بينهما ، حيث قال المتهم الثاني للمغدور " تعال بدنا إياك تحت " ، فقال له المغدور أنا ما بعرفك مين إنت عـــشان أنزل معك تحت " ، ورد عليه المتهم الثاني بقوله : " تعال أنزل تحـــت في ناس بعرفوك " . فسأل الشاهد شقيقه المغدور عن الموضوع فرد عليـــه المغدور بقوله له : " هذول قصتهم كبيرة وبعرف شو اللي بدهم إياه ". وعندها قـــام المغدور ، بإخراج سلاح ناري كان بحوزته ، وهو عبارة عن مـــسدس نـــوع لاما عيار ٧,٦٥ ملم ، يحمل الرقم ( ) ، غير مرخص قانوناً ، من خلف ظهره ، وأشهره على المتهم الثاني ، وطلب منه أن لا يخـــرج إلى الخارج وأن يدخل إلى الداخل بقوله له : " تطلعش لبرة فوت لجوا " ، وكما أنه قال له " شو اللي بدكم إياه مني " وكلمات مدلولها أنه يرفض أن ينزل مع المـــتهم الثاني . وأخذ المتهم الثاني يرجـــع إلـــى

lawpedia.jo

الخلف باتجاه الباب رجوعاً وتدخل الشاهد
الذي كان يقف على يسار المغدور على بعد مترين وقال للمغدور : " هـذا
ضيف عيب " ، فقال له المغدور : " انتو ش فاهمين اشي ارجعـوا لجـوا وفوتـوا
لجوا) . وفي تلك الأثناء دخل المتهم الأول إلى داخل المشغل ووقـف
على باب المشغل وقال للمغدور : " إنت مش من المراجل اللي ترفـع المـسدس "
فرد عليه المغدور بقوله :" إنت ملكاش فيها اطلع لبره " و : " إذا ما بتطلـع منهـا
بطخك براسك " . ووقتها ركض المتهم الثاني ووقف عند الباب
الرئيسي بجانب المـتهم الأول وحينهـا أشـهر المـتهم الأول
سلاحاً نارياً عبارة عن مسدس نوع لاما عيار ٩ ملـم يحمـل الـرقم
(١١١٩٠٦) غير مرخص قانوناً ، وسحب الأقسام وقام بإطلاق النار منه باتجـاه
المغدور أشرف مباشرة قاصداً قتله وإزهاق روحه . وقد بادله المغـدور
بإطلاق النار . وقد نجم عن ذلك إصابة المغدور بمقذوفين نـاريين أصـابه
بهما المتهم الأول وقد أصاب أحد المقذوفين الناريين المغـدور فـي
مقدم الإبط الأيمن وأحدث تمزقاً في الشريان تحت الترقوي الأيمن وتمزقاً بالرئـة
اليمنى وبالتالي وفاة المغدور واستقر هذا العيار مقابل اللوح الأيسر واستخرج مـن
قبل الطبيب المعالج في الإسعاف . في حين أصاب المقذوف الأخر الساعد الأيمـن
ونفذ منه . وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عـن تمـزق الرئـة اليمنـى
والشريان تحت الترقوي . وقد سأل العمال الموجودين بالمشغل وقت الواقعة ومنهم
الشاهدين ، المغدور، عن الشخص الـذي أطلـق النـار عليـه
فأخبرهم المغدور بأنه " " ، وهو لقب المتهم الأول وقد لاذ
المتهمان بالفرار بعد الواقعة ، واتصل المتهم الأول ـالمتهم الثالـث
، والذي حضر بسيارته إلـى شـارع الاسـتقلال
واصطحب المتهمين الأول والثاني إلى منزل أحد أقاربه في منطقة صويلح وحيـث
ألقي القبض على المتهمين لاحقاً في ذلك المكان ، وتم ضبط المسدس الـذي كـان
يحوزه المتهم الأول . وضبط سلاح كلاشنكوف يعود للمـتهم الثالـث
غير مرخص قانوناً ، وكما ضبط المسدس الذي كان بحوزة المغـدور .
وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/١٢٧٢) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً : عملاً بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ، إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهمين الأول و الثالث عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما ، طبقا للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر ، وذلـــك لـــشمولها بقـــانون العفـــو العـــام رقـــم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، وبمصادرة الأسلحة النارية المضبوطة .

ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إعلان عـــدم مسؤولية كل من المتهمين الثاني ، والثالـــث عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليهما .

ثالثاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة ، تعـــديل وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول ، من جناية القتل المسندة إليه طبقـــاً للمـــادة (١/٣٢٨) مـــن قـــانون العقوبات ، إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) مـــن قـــانون العقوبات ، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل عملاً بالمادة (٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

عطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ، وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ، الحكـــم بوضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف ، وبمصادرة الأسلحة النارية المضبوطة .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى والمـــتهم بالقرار اللذين طعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :

وعن السبب الأول من سببي التمييز الأول المقدم من مـــساعد نائـــب عـــام الجنايات الكبرى المنصبة على تخطئة المحكمة من حيث تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم وإعلان عدم مسؤولية باقي المتهمين عما أسند إليهم وعن السبب الثاني من سببي التمييز الثاني الدائر حول الطعن بوزن البينة وتقديرها .

فإن محكمتنا وباستعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها مـــن بينـــات وبصفتها محكمة موضوع يتبين :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

إن الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مـــستمدة مـــن بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنها قرارها .

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بـــاطلاق عيـــارين ناريين من المسدس الذي بحوزته باتجاه المغدور إصابته مما أدى إلى وفاته بسبب رفض المغدور إعطاء المتهمين عنوان المدعو الـــذي تربطـــه علاقة صداقة مع المغدور يشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القـــصد بحـــدود المادة (٣٢٦) عقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيـــه ولـــيس كمـــا ورد بإسناد النيابة العامة كون نية القتل لم تكن مبيته ، وإن ذهاب المتهمين لم يكن بقصد قتل المغدور إنما كان بقصد الحصول على عنوان شخص يدعى منـــه مما يتعين إدانته بهذا الجرم بوصفه المعدل .

أما فيما يتعلق بالمتهمين فإنه لم يرد أية بينة يـــستدل من خلالها وجود اتفاق مسبق بينهما وبين المتهم على قتـــل المغـــدور كون نية القتل تولدت لدى المتهم لدى دخوله المحل الـــذي يعمـــل بـــه المغدور وبعد أن جرى نقاش بينهم وبين المغدور كما لم يثبت من البينات المقدمـــة

lawpedia.jo

أنهما ساعادا المتهم ارتكاب فعلته وأن البينة الثابتة بحقهما هي مرافقة المتهم إلى مكان عمل المغدور دون معرفة بما ينوي عليه ودون تقديم أي مساعدة له وهذه الأفعال لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً مما يتوجب إعلان عدم مسؤوليتهما عنها وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لذات النتيجة فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه كونها طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وجاء حكمها مستجمعاً بكافة شرائطة القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

ج – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الأول والسبب الأول من أسباب التمييز الثاني فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذين السببين .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش